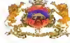
المملكة المغربية



وزارة التربية الوطنية

مشروع المذكرة الإطار الخاصة بالحركات الانتقالية لموظفي وزارة التربية الوطنية

الموسم الدراسي 2013/2012



وزارة التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي

المقر المركزي للوزارة - باب الرواح - الرباط - الهاتف : 16 72 68 0537 / الفاكس 43 20 72 0537

المملكة المغربية



وزارة التربية الوطنية

إلـــى
السيدة والسادة
مديرة و مديري الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين
السيدات والسادة النائبات والنواب الإقليميين

الموضوع: المذكرة الإطار المتعلقة بالحركات الانتقالية لموظفي وزارة التربية الوطنية

سلام تام بوجود مولانا الإمام دام له النصر والتأييد

وبعد، يشرفني إخباركم أن مختلف الحركات الانتقالية و الإدارية لموظفي وزارة التربية الوطنية ستتم وفق الشروط والمقاييس التالية :

أولا: الحركة الانتقالية التعليمية:

وبعد، ففي إطار ترسيخ الحكامة الجيدة في تدبير حركية مدرسات ومدرسي وزارة التربية الوطنية والاستخدام الأمثل للتكنولوجيات الحديثة من أجل تحقيق الاستقرار المنشود للمترشحين بشكل يضمن الشفافية وتكافؤ الفرص بين الجميع و لتيسير مسطرة الانتقال بانخراط جميع المدبرين و مشاركة المعنيين بالأمر بشكل فعال ومسؤول، وحتى تتمكن الوزارة من تخفيف الإجراءات المتعلقة بإنجاز مختلف العمليات وتبادل البيانات في وقت يمكن من إصدار نتائج هذه الحركة في الأجل المحدد لها، فإن الحركة الانتقالية الخاصة **بمدرسات و المدرسي الأسلاك التعليمية لسنة 2013** ستجرى من خلال خدمة إلكترونية جديدة خاصة بالراغبات و الراغبين في الانتقال (**الخدمة الوطنية الإلكترونية للحركة الانتقالية التعليمية**) وذلك وفق الترتيبات التالية:

1- شروط المشاركة :

التعليم الابتدائي:

- يسمح بالمشاركة في هذه الحركة لأساتذة التعليم الابتدائي العاملين بهذا السلك المتوفرين على أقدمية ثلاث سنوات في منصبهم الحالي؛
- لا يسمح لأساتذة التعليم الابتدائي الذين لم يستوفوا مدة أربع سنوات من الأقدمية العامة بالمشاركة خارج الجهة الأصلية، غير أنه يمكنهم طلب مناصب داخل جهتهم إذا توفروا على أقدمية سنتين في منصبهم الحالي.

التعليم الثانوي الإعدادي:

- يسمح بالمشاركة في هذه الحركة للأساتذة المرتبين في إطار أستاذ التعليم الثانوي الإعدادي، الذين قضوا ثلاث سنوات دراسية في منصبهم الحالي؛
- كما يسمح أيضا بالمشاركة في هذه الحركة لأساتذة التعليم الثانوي التأهيلي لمواد التفتح (تربية تشكيلية، تكنولوجيا) الذين قضوا ثلاث سنوات دراسية في منصبهم الحالي؛
- ويمكن لأساتذة التعليم الابتدائي الذين تم إدماجهم في إطار أساتذة التعليم الثانوي الإعدادي أن يشاركوا في هذه الحركة: شريطة توفرهم على ثلاث سنوات دراسية من الأقدمية في المنصب والإطار الحاليين، ويتعين عليهم إرفاق طلبهم بنسخة من قرار تغيير الإطار؛
- **يسمح** لأساتذة **اللغة العربية** الذين قضوا ثلاث سنوات دراسية في منصبهم الحالي و الذين **يدرسون مادة التربية الإسلامية** أن يطلبوا مادة تخصصهم أو مادة التربية الإسلامية.

التعليم الثانوي التأهيلي:

- يسمح بالمشاركة في هذه الحركة للأساتذة المرتبين في إطار أستاذ التعليم الثانوي التأهيلي الذين قضوا ثلاث سنوات دراسية في منصبهم الحالي؛
- يسمح بالمشاركة في هذه الحركة لأساتذة التعليم الثانوي الإعدادي سابقا وأساتذة التعليم الابتدائي سابقا خريجي المدارس العليا للأساتذة الذين عينوا في نيابات خارج نياباتهم الأصلية و يودون الرجوع إليها و الذين قضوا سنتين دراسيتين في منصبهم الحالي؛
- كما يسمح أيضا بالمشاركة في هذه الحركة لأساتذة التعليم الثانوي الإعدادي للغات الإنجليزية والإسبانية والألمانية والإيطالية الذين يعملون حاليا بالسلك التأهيلي و الذين قضوا ثلاث سنوات دراسية في منصبهم الحالي.

التعليم التقني:

- يسمح بالمشاركة في الحركة الانتقالية لأساتذة التعليم الثانوي الإعدادي والتأهيلي (التعليم التقني) الذين قضوا ثلاث سنوات دراسية بمنصبهم الحالي.
- يسمح بالمشاركة في الحركة الانتقالية لشغل منصب قيم على المستودع والصيانة بمعامل الثانويات التأهيلية المشتملة على شعب تقنية صناعية :
  - لأساتذة التعليم الثانوي الإعدادي والتأهيلي العاملين بالتعليم التقني الصناعي؛
  - لأساتذة التعليم الثانوي الإعدادي لمادة التكنولوجيا الصناعية؛
- يسمح بالمشاركة في هذه الحركة لأساتذة التعليم الثانوي الإعدادي تخصص صيانة الآلات المعلوماتية لشغل منصب صيانة الآلات المعلوماتية.

2- المناصب المفتوحة:

- بالنسبة لمدرسي و مدرسات التعليم الابتدائي و التعليم الثانوي الإعدادي و التعليم الثانوي التأهيلي يمكن للمترشح أن يطلب **عشر جماعات** تنتمي إلى جهته الأصلية **أو** إلى جهة أخرى **أو** إليهما معا؛

- بالنسبة لمدرسي و مدرسات التعليم التقني يمكن للمترشح أن يطلب **من جماعة إلى عشر جماعات** موزعة على **خمس نيابات**.
- **يجب** على كل مشارك **تعبئة الاختيار الحادي عشر** على النحو التالي:
  - "N" (لا) إذا كان لا يرغب في الانتقال إلا إلى إحدى الجماعات التي حددها، أو إذا كان يرغب في الانتقال داخل نيابته الأصلية فقط.
  - "O" (نعم) إذا كان يرغب في الانتقال إلى منصب شاغر في أية جماعة بالنيابة أو النيابات المطلوبة غير النيابة الأصلية.
- **تعتبر جميع الجماعات في كل النيابات مناصب شاغرة ومحتملا شغورها.**

ولتيسير عملية المشاركة في هذه الحركة فإن الموقع الخاص بهذه العملية يمكن مستعمليه من الاطلاع على لائحة الجماعات حسب الأكاديمية والنيابات التابعة لها.

3- مقاييس إسناد المناصب:

تسند المناصب الشاغرة والمحتمل شغورها وفق المقاييس التالية:

- الأولوية للأستاذة الراغبة في الالتحاق بزوجها؛
- ثم للأستاذ الذي تعمل زوجته بوزارة التربية الوطنية والراغب في الانتقال إلى النيابة التي تعمل بها الزوجة أو للأستاذ الذي يتعذر نقل زوجته إلى النيابة التي يعمل بها بسبب طبيعة العمل الذي تزاوله والذي يرغب في الانتقال إلى مقر عمل زوجته وللأساتذة الذين قضوا 16 سنة أو أكثر في منصبهم الحالي؛

- **الاستقرار بالمؤسسة** : نقطتان عن كل سنة استقرار في المؤسسة الحالية (يؤخذ بعين الاعتبار آخر تعيين رسمي بالمؤسسة حصل عليه المعني بالأمر). بالنسبة للأساتذة الذين نقلوا من أجل المصلحة يحتفظ لهم بنقطة استقرارهم ويثبت التاريخ السابق في طلب المشاركة؛

- **الاستقرار بالنيابة** : نقطتان عن كل سنة استقرار، تحتسب منذ الالتحاق بالنيابة و بالنسبة للنيابات التي تم ضمها أو تقسيمها يحتفظ بنقط الاستقرار منذ تعيين الأستاذ بالنيابة الأصلية سواء كان يعمل بالنيابة الأصلية أو بالنيابة الناتجة عن التقسيم أو الضم؛

- **الاستقرار بالأكاديمية** : نقطتان عن كل سنة استقرار بالأكاديمية تحتسب ابتداء من **سنة 2002** (سنة إحداث الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين). و بالنسبة للأكاديميات التي شملها التقسيم الإداري الجديد يحتفظ بنقط الاستقرار منذ تعيين الأستاذ بالأكاديمية الأصلية سواء كان يعمل بالأكاديمية الأصلية أو الأكاديمية التي أصبح تابعا لها بموجب التقطيع الإداري.

- - **الاستقرار بالمجموعة المدرسية** (بالنسبة لمدرسات و مدرسي و التعليم الابتدائي): نقطة عن كل سنة خلال السنوات الخمس الأولى، وابتداء من السنة السادسة تمنح نقطتان عن كل سنة استقرار إضافية. بالنسبة للمجموعات المدرسية التي تم تقسيمها أو تحويلها إلى مدارس مستقلة يحتفظ بنقط الاستقرار

الناتجة عن التقسيم، ويحتفظ بنقط الاستقرار للأستاذ الذي أصبح يعمل بالمدرسة المستقلة إلى غاية تاريخ تقسيم المجموعة المدرسية أو تحويلها إلى مدرسة مستقلة.

و تجدر الإشارة إلى أنه في حالة الاستفادة من حركة انتقالية محلية (داخل النيابة) يحتفظ المستفيد برصيده من نقط الاستقرار بالنيابة و بالأكاديمية، و في حالة الاستفادة من حركة انتقالية جهوية (من نيابة إلى أخرى داخل الجهة) يحتفظ المستفيد برصيده من نقط الاستقرار بالأكاديمية فقط، وفي حالة الاستفادة من الحركة الوطنية (بين الأكاديميات) لا يبقى برصيد المستفيد أي نقطة استقرار.

- **نقط الامتياز:**

1- بالنسبة للالتحاق بالزوج أو بالزوجة تمنح نقطة عن كل طفل لا يتجاوز سنه 18 سنة (مع ضرورة إرفاق الطلب بشهادة الحياة الجماعية للأطفال أو نسخ لعقود ازديادهم)؛

2- تمنح خمس نقط كامتياز للحالات الاجتماعية التالية:

- المرأة المطلقة أو الأرملة الراغبة في العودة إلى مقر سكنى أسرتها خارج النيابة التي تعمل بها (مع ضرورة إرفاق الطلب بنسخة من عقد الطلاق **مصادق عليها** أو شهادة وفاة الزوج وشهادة سكنى الأسرة)؛
- العازبة التي تعمل بنيابة غير التي يوجد بها مقر سكنى أسرتها (مع ضرورة إرفاق الطلب بشهادة سكنى الأسرة)؛
- المطلق أو الأرمل المتكفل بابن أو أكثر لا يزيد سنهم أو سن أحدهم عن 18 سنة والراغب في الانتقال خارج نيابته الأصلية (مع ضرورة إرفاق الطلب بنسخة من عقد الزواج **مصادق عليها** وشهادة وفاة الزوجة وعقود ازدياد الأطفال بالنسبة للأرمل، نسخة من عقد الطلاق **مصادق عليها** وشهادة حضانة الأطفال بالنسبة للمطلق)؛
- أستاذ التعليم الإعدادي سابقا أو أستاذ التعليم الابتدائي سابقا خريج المدرسة العليا للأساتذة الذي عين في نيابة خارج نيابته الأصلية، والذي يود الرجوع إليها .

إن عملية الانتقال بالتبادل الثنائي أو الجماعي ستتم بصفة آلية علما أنها تخضع للمقاييس المشار إليها أعلاه فقط بالنسبة لمن تتوفر لهم إمكانية الانتقال عن طريق تبادل المناصب.

4- نوعية المشاركة:

✓ يقوم المترشح (ة) الراغب (ة) في الانتقال بإدخال **اسم المستعمل** و **كلمة المرور** المخصصين لولوج موقع GRH.NET (يمكن الحصول عليهما من النيابة التابع (ة) لها المعني (ة) بالأمر) و بمسك المعطيات المتعلقة به مباشرة في الموقع الإلكتروني المخصص لهذه العملية: **harakataalimiya.men.gov.ma/**

✓ يتعين على المترشح (ة) تحري الدقة اللازمة أثناء تعبئة اختيار الجماعات المطلوبة و المصادقة على طلبه (**لا يمكن تغيير الطلب بعد المصادقة**) و طبع هذا الطلب من الموقع نفسه و إرفاقه بالوثائق المطلوبة حسب نوع الطلب و تسليمه للسيد مدير المؤسسة علما أنه يتحمل شخصيا مسؤولية صحة المعطيات التي تم مسكها؛

◆ **طلبات الالتحاق بالزوج :**

- ينبغي للأستاذة المتزوجة الراغبة في الالتحاق بزوجها خارج الجماعة التي تعمل بها إرفاق طلبها بنسخة من عقد الزواج **مصادق عليها** وشهادة عمل الزوج و شهادة الحياة الجماعية للأطفال أو نسخ لعقود ازديادهم.

◆ **طلبات الالتحاق بالزوجة :**

- ينبغي للأستاذ الذي تعمل زوجته بوزارة التربية الوطنية ويرغب في الانتقال إلى النيابة التي تعمل بها أو للأستاذ الذي يتعذر نقل زوجته إلى النيابة التي يعمل بها بسبب طبيعة العمل الذي تمارسه. إرفاق طلبيهما بنسخة من عقد الزواج **مصادق عليها** وشهادة عمل الزوجة كما يتعين على الزوجة العاملة خارج هذه الوزارة إثبات استحالة انتقالها إلى مقر عمل الزوج. أما العاملات بالقطاع الخاص فيتعين إضافة نسخة **مصادق عليها** لبطاقة الانخراط في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.

◆ **الطلبات المزدوجة :**

- بالنسبة للزوجين الراغبين في الانتقال معا فينبغي عليهما مسك و التأكد من رقم تأجير الزوج(ة) مع تعبئة نفس الاختيارات علما أنه لا يمكن نقلهما إلا إذا أمكن إرضاؤهما معا بنفس الجماعة.

◆ **الطلبات العادية :**

- ينبغي للأستاذ (ة) الراغب(ة) في الاستفادة من نقط الامتياز إرفاق الطلب بالوثائق اللازمة

ويجب التذكير بأن كل طلب للمشاركة في الحركة يعتبر التزاما من لدن صاحبه ويفقده جميع حقوقه في المنصب السابق بمجرد تلبية طلبه، وبالتالي فإن طلبات إلغاء الانتقال لن تقبل بأي صفة من الصفات ومهما كانت المبررات.

و بالنسبة لجميع الوثائق المرفقة لطلبات المشاركة يجب ان تكون حديثة العهد (أن لا يتجاوز تاريخها أو تاريخ المصادقة عليها ثلاثة اشهر قبل تاريخ صدور المذكرة).

ثانيا: الحركة الإدارية:

I- الحركة الانتقالية الخاصة بأطر الحراسة العامة بمؤسسات التعليم الثانوي الإعدادي:

1- شروط المشاركة:

يسمح بالمشاركة في هذه الحركة للحارسات العامات وللحراس العامين الذين قضوا ثلاث (3) سنوات على الأقل من الخدمة بهذه الصفة في آخر منصب بثانوية إعدادية.

يعفى من شرط الأقدمية في آخر منصب الحارسات العامات والحراس العامين الذين أغلقت المؤسسة التي يزاولون بها مهامهم أو تم تغيير بنيتها التربوية بشكل لا يتلاءم ووضعيتهم الإدارية

لا يسمح بالمشاركة في هذه الحركة للذين لم يسبق لهم أن عبروا عن رغبتهم في المشاركة.

2 – **المعايير المعتمدة** :

- **أهلية المترشح** : تمنح نقطة من 0 إلى 20 موزعة كالتالي :

  - السلوك : من 0 إلى 6؛
  - المواظبة : من 0 إلى 10؛
  - الهندام : من 0 إلى 4.

- **مؤهلات المترشح** : تمنح نقطة من 0 إلى 10 موزعة كالتالي :

  - القدرة على التنظيم : من 0 إلى 5؛
  - الإشعاع في المحيط المدرسي : من 0 إلى 5.

- **الأقدمية** :

  - الأقدمية في المنصب : نقطتان اثنتان (2) عن كل سنة؛
  - الأقدمية في المهمة : نقطة واحدة (1) عن كل سنة.

وفي حالة تساوي مجموع نقط مترشحين اثنين أو أكثر، يفصل بينهم بالأقدمية العامة.

II- الحركة الإدارية الخاصة بمناصب النظارة ومناصب الحراسة العامة ورئاسة الأشغال بمؤسسات التعليم الثانوي التأهيلي.

1- شروط المشاركة:

يسمح بالتباري على منصب ناظر (ة) بالثانوية التأهيلية:

- للناظرات وللنظار ولمديرات ولمديري الدراسة الذين قضوا ثلاث (3) سنوات على الأقل من الخدمة بهذه الصفة في آخر منصب؛
- لرئيسات ولرؤساء الأشغال وللحارسات العامات وللحراس العامين الذين قضوا أربع (4) سنوات على الأقل من الخدمة بهذه الصفة بمؤسسات التعليم الثانوي التأهيلي.

يسمح بالتباري على منصب رئيس (ة) الأشغال بالثانوية التأهيلية التقنية:

- لرئيسات ولرؤساء الأشغال الذين قضوا ثلاث (3) سنوات على الأقل من الخدمة بهذه الصفة في آخر منصب؛
- للحارسات العامات وللحراس العامين الذين قضوا ثلاث (3) سنوات على الأقل من الخدمة بهذه الصفة في آخر منصب، والمتوفرين على إحدى الشهادات في التخصصات المميزة للمنصب المطلوب.

يسمح بالتباري على منصب حارس (ة) عام (ة) للخارجية أو حارس (ة) عام للداخلية (ة) بالثانوية التأهيلية:

- للحارسات العامات وللحراس العامين الذين قضوا ثلاث (3) سنوات على الأقل من الخدمة بهذه الصفة في آخر منصب؛
- لرئيسات ولرؤساء الأشغال الذين قضوا ثلاث (3) سنوات على الأقل من الخدمة بهذه الصفة في آخر منصب.

لا يسمح بالمشاركة في هذه الحركة للذين لم يسبق لهم أن عبروا عن رغبتهم في المشاركة.

يعفى من شرط الأقدمية في آخر منصب الناظرات والنظار، الحارسات العامات والحراس العامين ورئيسات ورؤساء الأشغال الذين أغلقت المؤسسة التي يزاولون بها مهامهم أو تم تغيير بنيتها التربوية بشكل لا يتلاءم ووضعيتهم الإدارية. ويسمح لهم بالتباري على نفس المهام التي يشغلونها بصفة رسمية.

2 – <u>المعايير المعتمدة:</u>

- **<u>أهلية المترشح</u>** : تمنح نقطة من 0 إلى 20 موزعة كالتالي:
  - السلوك : من 0 إلى 6؛
  - المواظبة : من 0 إلى 10؛
  - الهندام : من 0 إلى 4.
- **<u>مؤهلات المترشح</u>** : تمنح نقطة من 0 إلى 10 موزعة كالتالي :
  - القدرة على التنظيم : من 0 إلى 5؛
  - الإشعاع في المحيط المدرسي : من 0 إلى 5.
- **<u>الأقدمية</u>** :
  - الأقدمية في المنصب : نقطتان اثنتان (2) عن كل سنة؛
  - الأقدمية في المهمة : نقطة واحدة (1) عن كل سنة؛
- **<u>امتياز الشهادات للمترشحين لمنصب ناظر(ة) لأول مرة:</u>**

نقطتان (2): شهادة التبريز للتعليم الثانوي أو دبلوم الدراسات العليا أو دبلوم الدراسات العليا المعمقة أو المتخصصة أو الدكتوراه أو شهادة معادلة.

<u>التكليف بصفة مؤقتة</u> : تمنح ثلاث نقط (3) للمترشحين المكلفين بصفة مؤقتة .

وفي حالة تساوي مجموع نقط مترشحين اثنين أو أكثر، يفصل بينهم بالأقدمية العامة.

III- الحركة الإدارية الخاصة بإسناد مناصب الحراسة العامة بمؤسسات التعليم الثانوي الإعدادي:

1- شروط المشاركة:

يسمح بالمشاركة في هذه الحركة :

- للسيدات والسادة أساتذة التعليم الثانوي التأهيلي الذين قضوا ست(6) سنوات على الأقل من الخدمة بهذه الصفة منها أربع (4) سنوات بثانوية إعدادية والحاصلين على نقطة الامتياز في آخر تفتيش؛
- للسيدات والسادة أساتذة التعليم الثانوي الإعدادي الذين قضوا ست(6) سنوات على الأقل من الخدمة بهذه الصفة والحاصلين على نقطة الامتياز في آخر تفتيش؛
- للسيدات والسادة الملحقين التربويين من الدرجة الثانية على الأقل الذين قضوا ست(6) سنوات على الأقل من الخدمة بهذه الصفة منها أربع (4) سنوات بثانوية إعدادية.
- للسيدات والسادة ملحقي الاقتصاد والإدارة من الدرجة الثانية على الأقل الذين قضوا ست (6) سنوات على الأقل من الخدمة بهذه الصفة منها أربع (4) سنوات بثانوية إعدادية.

- تحتسب الأقدمية المكتسبة في الإطار الأصلي بالنسبة لأطر هيأة التدريس الذين قاموا بتغيير إطارهم طبقا لمقتضيات المادة 109 من المرسوم رقم 2.02.854 الصادر 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003).

ولا يسمح بالمشاركة في هذه الحركة:

- للمترشحين الذين سبق إعفاؤهم من هذه المهام، إلا بعد مرور خمس (5) سنوات متتالية

على الإعفاء، شريطة أن توافق الإدارة على ترشيحهم؛
- للموظفين الذين صدرت في حقهم عقوبة تأديبية، إلا إذا استفادوا من مقتضيات المادة 75 من الظهير الشريف رقم 008.58.1 الصادر في 24 فبراير 1958 بشأن النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه.

2- المعايير المعتمدة:

- **أهلية المترشح :**

تمنح نقطة من 0 إلى 20 موزعة كالتالي :

- السلوك من 0 إلى 6
- المواظبة من 0 إلى 10
- الهندام من 0 إلى 4

- **مؤهلات المترشح :**

تمنح نقطة من 0 إلى 10 موزعة كالتالي:

- القدرة على التنظيم من 0 إلى 5

الإشعاع في المحيط المدرسي من 0 إلى 5

- **امتياز الشهادات:**

- تمنح نقطتان لأساتذة التعليم الثانوي التأهيلي الحاصلين على شهادة التبريز للتعليم الثانوي أو دبلوم الدراسات العليا أو دبلوم الدراسات العليا المعمقة أو المتخصصة أو الدكتوراه أو شهادة معادلة.
- تمنح نقطتان لأساتذة التعليم الثانوي الإعدادي والملحقين التربويين وملحقي الاقتصاد والإدارة الحاصلين على الإجازة أو شهادة معادلة.

- **الاستقرار في المنصب:.**

- تمنح نقطة عن كل سنة قضاها المترشح في منصبه الحالي ابتداء من السنة الرابعة وفي حدود ست (6) نقط.

- **التكليف بصفة مؤقتة:**

- تمنح ثلاث نقط (3) لكل من يشغل منصب حارس عام بصفة مؤقتة بثانوية إعدادية .

في حالة تساوي مجموع نقط مترشحين اثنين أو أكثر، يفصل بينهم بالأقدمية العامة.

IV- الحركة الإدارية الخاصة بإسناد مناصب الحراسة العامة ورئاسة الأشغال بمؤسسات التعليم الثانوي التأهيلي.

1- شروط المشاركة:

يسمح بالمشاركة في هذه الحركة :

بالنسبة لمهام الحراسة العامة بالثانويات التأهيلية:

- للسيدات والسادة المستشارين في التوجيه التربوي والمستشارين في التخطيط التربوي المرتبين جميعهم في الدرجة الثانية على الأقل والذين قضوا ست (6) سنوات على الأقل من الخدمة بهذه الصفة؛
- للسيدات والسادة أساتذة التعليم الثانوي التأهيلي من جميع الدرجات الذين قضوا ست(6) سنوات على الأقل من الخدمة بهذه الصفة، والحاصلين على نقطة الامتياز في آخر تفتيش؛
- للسيدات والسادة الملحقين التربويين من الدرجة الثانية على الأقل الحاصلين على الإجازة أو ما يعادلها والذين قضوا ست(6) سنوات على الأقل من الخدمة بهذه الصفة؛
- للسيدات والسادة ملحقي الاقتصاد والإدارة من الدرجة الثانية على الأقل الحاصلين على الإجازة أو ما يعادلها والذين قضوا ست(6) سنوات على الأقل من الخدمة بهذه الصفة.

- تحتسب الأقدمية المكتسبة في الإطار الأصلي بالنسبة لأطر هيأة التدريس الذين قاموا بتغييرإطارهم طبقا لمقتضيات المادة 109 من المرسوم رقم 2.02.854 الصادر 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003).

بالنسبة لمهام رئاسة الأشغال بالثانوية التأهيلية التقنية:

- للسيدات والسادة أساتذة التعليم الثانوي التأهيلي من جميع الدرجات الذين قضوا ست (6) سنوات على الأقل من الخدمة بهذه الصفة، والمتوفرين على إحدى الشهادات في التخصصات المميزة للمنصب المطلوب والحاصلين على نقطة امتياز في آخر تفتيش.

ولا يسمح بالمشاركة في هذه الحركة:

- للمترشحين الذين سبق إعفاؤهم من هذه المهام، إلا بعد مرور خمس (5) سنوات متتالية على الإعفاء، شريطة أن توافق الإدارة على ترشيحهم؛
- للموظفين الذين صدرت في حقهم عقوبة تأديبية، إلا إذا استفادوا من مقتضيات المادة 75 من الظهير الشريف رقم 008.58.1 الصادر في 24 فبراير 1958 بشأن النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه.

2- المعايير المعتمدة:

- **أهلية المترشح** : تمنح نقطة من 0 إلى 20 موزعة كالتالي :

- السلوك من 0 إلى 6
- المواظبة من 0 إلى 10
- الهندام من 0 إلى 4

- **مؤهلات المترشح** : تمنح نقطة من 0 إلى 10 موزعة كالتالي:

- القدرة على التنظيم من 0 إلى 5
- الإشعاع في المحيط المدرسي من 0 إلى 5

- **امتياز الشهادات:**

تمنح نقطتان للمترشحين الحاصلين على شهادة التبريز للتعليم الثانوي أو دبلوم الدراسات العليا أو دبلوم الدراسات العليا المعمقة أو المتخصصة أو الدكتوراه أو شهادة معادلة.

• **الاستقرار في المنصب:**

تمنح نقطة عن كل سنة قضاها المترشح في منصبه الحالي ابتداء من السنة الرابعة وفي حدود ست (6) نقط.

• **التكليف بصفة مؤقتة:**

تمنح ثلاث نقط (3) لكل من يشغل منصب الحراسة العامة أو رئاسة الأشغال بصفة مؤقتة.

في حالة تساوي مجموع نقط مترشحين اثنين أو أكثر، يفصل بينهم بالأقدمية العامة.

ثالثا: الحركة الانتقالية الخاصة بالملحقين التربويين.

1- شروط المشاركة:

- إن الحركة الانتقالية الخاصة بالملحقين التربويين وأساتذة التعليم الابتدائي العاملين بالثانويات الإعدادية والثانويات التأهيلية المكلفين بمهام معيد أو بتدريس مادة التربية البدنية بهذه المؤسسات، المتوفرين على أقدمية ثلاث سنوات(3) على الأقل في مقر عملهم الحالي. ستجرى وفق الترتيبات التالية:

الأماكن المطلوبة :

- يمكن للمترشح أن يطلب عشر جماعات (10) تنتمي إلى جهته الأصلية أو إلى جهة أخرى أو إليهما معا.
- يتعين لزوما على كل مشارك تعبئة الاختيار الحادي عشر بأحد الرمزين 0 أوN:
- (0 نعم) تعني أن المشارك يرغب في أي منصب شاغر في النيابات التي يريد الانتقال إليها.
- (N لا) إذا كان المشارك لا يرغب في الانتقال إلا إلى إحدى الجماعات التي حددها، أو إذا كان يرغب في الانتقال داخل نيابته الحالية فقط.

2 مقاييس إسناد المناصب :

2- 1 - تسند المناصب في حدود المناصب الشاغرة أو المحتمل شغورها، مع إعطاء حق الأسبقية لطلبات التحاق الزوجة بزوجها ثم لطلبات التحاق الزوج بزوجته التي يتعذر انتقالها إلى النيابة التي يعمل بها بسبب طبيعة عملها (مع وجوب إرفاق طلب المشاركة
بنسخة من عقد الزواج وشهادة عمل الزوجة مصحوبة بنسخة مصادق عليها من بطاقة الانخراط في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي بالنسبة للأزواج العاملين بالقطاع الخاص)، ثم للملحقين التربويين وأساتذة التعليم الإبتدائي الذين قضوا 16 سنة أو أكثر في منصبهم الحالي.

2- 2 الاستقرار بالمؤسسة: نقطتان عن كل سنة في المؤسسة الحالية(يؤخذ بعين الاعتبار آخر تعيين رسمي بالمؤسسة حصل عليه المعني بالأمر).

2- 3 الاستقرار بالنيابة: تمنح نقطتان عن كل سنة، وتحتسب منذ الالتحاق بالنيابة، وبالنسبة للنيابات التي تم ضمها أو تقسيمها يحتفظ بنقط الاستقرار منذ التعيين بالنيابة الأصلية؛

2- 4 الاستقرار بالأكاديمية : تمنح نقطتان عن كل سنة، وتحتسب ابتداء من سنة 2002 (تاريخ إحداث الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين).

2- 5- نقطة الامتياز:

- بالنسبة للالتحاق بالزوج أو بالزوجة تمنح نقطة عن كل طفل لا يتجاوز سنه 18 سنة(مع ضرورة إرفاق الطلب بشهادة الحياة الجماعية للأطفال أو نسخ لعقود ازديادهم)؛

- تمنح خمس (5) نقط إضافية للحالات الاجتماعية التالية:

- المرأة المطلقة أو الأرملة أو العازبة الراغبة في العودة إلى مقر سكنى أسرتها (مع ضرورة إرفاق الطلب بنسخة مصادق عليها من عقد الطلاق أو شهادة وفاة الزوج، و شهادة سكنى الأسرة في اسم الأب أو الولي) .

- المطلق أو الأرمل المتكفل بابن أو أكثر لا يزيد سنهم أو سن أحدهم عن 18 سنة والراغب في الانتقال خارج نيابته الأصلية (مع ضرورة إرفاق الطلب بنسخة من عقد الزواج وشهادة وفاة الزوجة وعقود ازدياد الأطفال بالنسبة للأرمل ونسخة من عقد الطلاق وشهادة حضانة الأطفال بالنسبة للمطلق) .

- إن عملية الانتقال بالتبادل الثنائي أو الجماعي ستتم بصفة آلية علما بأنها تخضع للمقاييس المشار إليها أعلاه فقط بالنسبة لمن تتوفر لهم إمكانية الانتقال عن طريق تبادل المناصب.

رابعا: <u>الحركة الانتقالية الخاصة بالمستشارين في التوجيه التربوي والمستشارين في التخطيط التربوي:</u>

<u>1. شروط المشاركة</u>

يسمح بالمشاركة في هذه الحركة:

- للسيدات والسادة المستشارين في التوجيه التربوي والمستشارين في التخطيط التربوي المتوفرين إلى غاية 31 دجنبر 2013، على أقدمية ثلاث سنوات على الأقل في مقر عملهم الحالي والذين عبروا عن رغبتهم في إدراج مناصبهم في لائحة المناصب المحتمل شغورها.

- للسيدات والسادة المفتشين في التوجيه التربوي الذين يزاولون مهام المستشارين في التوجيه التربوي والسيدات والسادة المفتشين في التخطيط التربوي الذين يزاولون مهام المستشارين في التخطيط التربوي والمتوفرين إلى غاية 31 دجنبر 2013، على أقدمية ثلاث سنوات على الأقل في مقر عملهم الحالي والذين عبروا عن رغبتهم في إدراج مناصبهم في لائحة المناصب المحتمل شغورها.

- لخريجي مركز التوجيه والتخطيط التربوي فوج 2011 الذين لم يتم تعيينهم بنياباتهم الأصلية بعد تخرجهم من المركز المذكور، والذين عبروا عن رغبتهم في إدراج مناصبهم في لائحة المناصب المحتمل شغورها.

2. المقاييس المعتمدة

تسند المناصب الشاغرة والمناصب المحتمل شغورها وفق المقاييس التالية:

- الأولوية للالتحاق بالزوج ثم للالتحاق بالزوجة؛
- الأقدمية العامة : تمنح نقطة واحدة عن كل سنة عمل؛
- الأقدمية في الإطار : تمنح نقطة واحدة عن كل سنة قضاها المترشح في إطار التوجيه التربوي أو إطار التخطيط التربوي؛
- الأقدمية في المنصب : تمنح نقطة واحدة عن كل سنة قضاها المترشح في منصبه الحالي؛
- المردودية والمواظبة : تمنح عنها نقطة من 1 إلى 3.

خامسا: الحركة الانتقالية الخاصة بأطر هيأة التسيير والمراقبة المادية والمالية المكلفين بالتدبير المالي والمادي والمحاسباتي:

1- شروط المشاركة :

يسمح بالمشاركة في هذه الحركة:

أ- للمكلفين بالتدبير المالي والمادي والمحاسباتي الرسميين من أطر هيأة التسيير والمراقبة المادية والمالية، والذين قضوا إلى غاية دجنبر 2013 ثلاث (3) سنوات على الأقل من الخدمة بهذه الصفة في آخر منصب.

ب- للممونين و ملحقي الاقتصاد والإدارة والمقتصدين الممتازين والمقتصدين ومساعدي المصالح الاقتصادية مع إعطاء الأولوية في شغل مناصب التسيير للممونين وعند الاقتضاء لملحقي الاقتصاد والإدارة و المقتصدين الممتازين والمقتصدين ومساعدي المصالح الاقتصادية.

ج- لمفتشي المصالح المادية والمالية المزاولين مهام التدبير المالي والمادي والمحاسباتي في تاريخ صدور المرسوم رقم 854 . 02 .2 الصادر في 08 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية.

لن يسمح بالمشاركة في هذه الحركة لمزاولي مهام التدبير المالي والمادي والمحاسباتي الذين لم يسبق لهم أن عبروا عن رغبتهم في المشاركة في الحركة الانتقالية - اللائحة (ب) - .

يعفى من شرط الاستقرار في المنصب المكلفين بالتدبير المالي والمادي والمحاسباتي ،الذين أغلقت مؤسساتهم أو الذين لم يستفيدوا من السكن الوظيفي الذي حصلوا عليه في الحركة مع ضرورة إرفاق الطلب بوثيقة تثبت ذلك مع المصادقة عليها من طرف النيابة والأكاديمية.

2- مقاييس إسناد المناصب الشاغرة:

تحدد مقاييس إسناد المناصب الشاغرة طبقا لقرار وزير التربية الوطنية رقم 86 - 1449 الصادر في 09 صفر 1407 (14 أكتوبر 1986) بتحديد كيفية وضع لوائح الأهلية لشغل مهام تسيير المصالح الاقتصادية.

المقاييس		النقطة
الأقدمية العامة		نقطة عن كل سنة
الأقدمية في المهمة كمسير رسمي		نقطة عن كل سنة
المواظبة		من 0 إلى 3 نقط
السلوك		من 0 إلى 4 نقط
النقطة الإدارية		من 0 إلى 20 نقطة
الشهادات	البكالوريا	نقط 4
	شهادة السلك الأول من الإجازة أو مايعادلها	نقط 6
	الإجازة أومايعادلها	نقط 10
المؤهلات المهنية		من 0 إلى 20 نقطة
التكليف بمهام المصالح الاقتصادية بصفة مؤقتة		5 نقط

* يفصل بين المترشحين المتساوين في مجموع النقط عن طريق الأقدمية العامة.

*تمنح نقطة المؤهلات من طرف السادة مفتشي المصالح المالية والمادية أو حسب الحالات من طرف السيدات والسادة مديرات ومديري المصالح المركزية أو السيدة والسادة مديرة و مديري الأكاديميات الجهوية أو السيدات والسادة النائبات والنواب الإقليميين.

سادسا: الحركة الانتقالية الخاصة بأطر التفتيش:

سعيا إلى استكمال توزيع أطر هيئة التفتيش بما يراعي إحداث التوازن في خريطة التفتيش على مختلف المستويات، إقليميا وجهويا ووطنيا، سيتم تنظيم الحركة الانتقالية الخاصة بأطر التفتيش في المجالات التالية:

- ✓ التعليم الابتدائي؛
- ✓ التعليم الثانوي الإعدادي؛
- ✓ التعليم الثانوي التأهيلي؛
- ✓ التخطيط التربوي؛
- ✓ التوجيه التربوي؛
- ✓ المصالح المادية والمالية.

وذلك وفق الترتيبات التالية:

1. شروط المشاركة

يسمح بالمشاركة في هذه الحركة للسيدات والسادة المفتشين الذين قضوا سنة على الأقل في مقرات عملهم الحالية، ويستثنى من المشاركة في هذه الحركة المفتشون المعينون في مناصب المسؤولية بالمصالح المركزية للوزارة والأكاديميات الجهوية والنيابات الإقليمية، أوالمكلفون بمهام الإدارة التربوية بالمؤسسات التعليمية أو بمؤسسات التكوين إلا بموافقة رؤسائهم المباشرين .

2. المقاييس المعتمدة

تسند المناصب وفق المقاييس التالية:

- الأولوية للالتحاق بالزوج ؛
- الأقدمية العامة: نقطة واحدة (1) عن كل سنة؛
- الأقدمية في الإطار: نقطتان اثنتان (2) عن كل سنة؛
- الأقدمية كمفتش في المنطقة أو في المنصب الأخير: نقطتان اثنتان (2) عن كل سنة.

سابعا: الحركة الانتقالية الخاصة بالأطر المشتركة:

سيتم تنظيم الحركة الانتقالية الخاصة بمختلف الأطر المشتركة (المتصرفون؛المهندسون و المهندسون المعماريون؛ التقنيون؛ المساعدون الإداريون ؛المساعدون التقنيون...) وذلك وفق الترتيبات التالية:

1- شروط المشاركة:

يسمح بالمشاركة في هذه الحركة للموظفين الذين قضوا سنة على الأقل في مقرات عملهم الحالية.

2- المعايير المعتمدة :

- يتم تقديم طلب انتقال من طرف المترشح عن طريق السلم الإداري؛
- موافقة السيد النائب الإقليمي للوزارة والسيد مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين على هذا الطلب؛

ونظرا لما تكتسيه هذه الحركات من أهمية بالغة لضمان دخول مدرسي قار ومنضبط وما لها من انعكاسات أيضا على الحياة الاجتماعية والمهنية للسيدات والسادة نساء ورجال التعليم، فالمرجو من السيدات والسادة مديرة و مديري الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين ونائبات ونواب الوزارة، إيلاء مختلف العمليات المرتبطة بالموضوع العناية الفائقة حتى تتم في أحسن الظروف. **والسلام.**